أمر عدد 2207 لسنة 2004 مؤرخ في 18 سبتمبر 2004[1] يتعلق بإسـناد بعـض المنح والإمتيازات لفائدة القضاة من الصنف العدلي كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1379 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006.

إن رئيس الجمهورية،
بإقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلـق بـضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1251 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003،

وعلى الأمر عدد 813 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المتعلق بإسناد بعض المنح والإمتيازات لفائدة القضاة من الصنف العدلي، كما تم تنقيحه بالأمر عـدد 1345 لـسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلـق بـضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عـام إدارة مركزيـة ولمـدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لـسنة 1998 المـؤرخ فـي 28 سبتمبر 1998 والأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بـضبط الأصناف التي تنتمي إليها رتب القضاة من الصنف العدلي ودرجاتها، كما تم تنقيحه بـالأمر عدد 584 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

---

[1]) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 24 سبتمبر 2004.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تسند للقضاة من الصنف العدلي حسب رتبهم المنح والإمتيازات التالية:

1) بالنسبة إلى القضاة المنتمين إلى الرتبة الثالثة المنح والإمتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

وتعوض المنح بالنسبة إلى المرتبين منهم بالدرجة 3 وما يليها من جدول درجات رتب القضاة من الصنف العدلي بالمنح المخولة لمدير عام بإدارة مركزية.

2) بالنسبة إلى القضاة المنتمين إلى الرتبة الثانية والقضاة المنتمين إلى الرتبة الأولى المرتبين بالدرجة الرابعة (4) وما يليها من جدول درجات رتب القضاة من الصنف العدلي المنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وتعوض المنح بالنسبة إلى القضاة المنتمين إلى الرتبة الثانية المرتبين بالدرجة 3 وما يليها من جدول درجات رتب القضاة من الصنف العدلي بالمنح المخولة لمدير إدارة مركزية.

3) بالنسبة إلى القضاة المنتمين إلى الرتبة الأولى غير المشار إليهم بالفقرة المتقدمة المنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 2 : ألغيت أحكام الأمر عدد 813 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 : يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من أول أكتوبر 2004.

الفصل 4 : وزيرا العدل وحقوق الإنسان والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2004

زين العابدين بن علي